

Distr.: General
1 June 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة بعد المائة

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٣٠٦٧

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين، ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

افتتاح الدورة من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها
التعهد الرسمي المقدم من عضو اللجنة المنتخب حديثاً بموجب المادة ٣٨ من العهد
إقرار جدول الأعمال
المسائل التنظيمية ومسائل أخرى، بما فيها اعتماد تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة المعني
بالبلاغات الفردية

* لم يُعدّ محضر موجز للجزء المتبقي من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر.
وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit,
room E.5108, Palais des Nations, Geneva
وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر
بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.14-07769 290515 010615



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 7 6 9 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

افتتاح الدورة من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها

١ - السيد والكر (شعبة معاهدات حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)): أعلن افتتاح الدورة الحادية عشرة بعد المائة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأعرب عن تهنئته للأعضاء الذين أعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات أخرى خلال اجتماع الدول الأطراف الذي عقد مؤخراً وهم - السيد بن عاشور، والسيد إواساوا، والسيدة واترفال - وعن أفضل تمنياته لأعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم - السيدة شانيه، والسيد فليينترمان، والسيد كالين، والسيدة ماجودينا، والسيد نومان، والسيدة زلاتيسكو. كما أعرب عن الترحيب الحار بالسيد سيتولسينغ الذي انتخب ملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة السيد ماتادين.

٢ - وقال، في معرض تقديمه لتقرير عن أعمال المفوضية السامية منذ الدورة السابقة للجنة، إن الجدل المستمر المتعلق بنطاق الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات والعصر الرقمي يؤكد ضرورة الوضوح القانوني بشأن هذه المسائل. وقد أعرب قرار أصدرته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عن بالغ القلق بشأن التأثير السلبي الذي قد ينجم عن مراقبة الاتصالات واعتراضها على حقوق الإنسان وطلب تقريراً من المفوضية السامية بشأن هذه المسألة. وسينشر التقرير هذا الشهر، قبل عرضه على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن يساعد التقرير في تحديد سبل العمل الممكنة لضمان حماية الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت عند الارتباط بالإنترنت أيضاً.

٣ - وقد شرع قسم الالتماسات والتحقيقات في إصدار مذكرة فصلية لسوابق هيئات المعاهدات التي تلخص النقاط الرئيسية لمستجدات اجتهادات هيئات المعاهدات بشأن الحالات الفردية. وقال إن هذه المذكرات توزع في جميع دوائر المفوضية السامية من أجل زيادة الوعي بسوابق هيئات المعاهدات، وتمكين الزملاء في مختلف الشعب وفي الميدان من إدراج أمثلة من هذه السوابق في بحوثهم وتقاريرهم وعملهم في مجال الدعوة.

٤ - وأوضح أن المفوضية السامية تواصل عملها لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورحب نائب المفوضة السامية بتصديقات بولندا والسلفادور وغابون مؤخراً على البروتوكول الاختياري، ودعا الدول الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها. وقال إن كيانات أخرى من الأمم المتحدة تلعب دورها أيضاً على طريق إلغاء العقوبة. وبالنظر إلى أن ٣٢ دولة ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وجهت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠١٤، تشجع فيها الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على تلك الجرائم بإلغاء تلك العقوبة.

٥- كما اتخذت بعض الدول، في الآونة الأخيرة، خطوات إيجابية نحو إمكانية التصديق عليه. فقد كرست حكومة غينيا الاستوائية الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ وقررت حكومة باكستان أن تستمر في وقفها الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام؛ وأمر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بوقف عام لعمليات الإعدام؛ وأعلن حاكم ولاية واشنطن، بالولايات المتحدة الأمريكية، عن بدء العمل بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٦- بيد أن عدداً مقلقاً من الدول لا يزال يوقع عقوبة الإعدام على الأطفال. وفي الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، نفذت ١٤ دولة الإعدام في حق أطفال جانحين. وشجعت المفوضية السامية للجنة على مواصلة اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتشجيع عمليات التصديق.

٧- وبموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مُنحت اللجنة أسابيع إضافية من الجلسات العامة خلال السنة التالية ستستخدم للحد من التأخير، ولا سيما في تقديم البلاغات. وقد بدأت المناقشات بشأن تنفيذ القرار بالفعل في الاجتماع الذي عقده مؤخراً رؤساء هيئات المعاهدات. ورحب الرؤساء بالقرار الذي دشن حقبة جديدة في تاريخ هيئات المعاهدات، وأعربوا عن التزامهم بمواصلة تطوير عملها كمنظومة. وبالرغم من التقدم المحرز، ثمة حاجة الآن إلى الكثير من المتابعة من كل هيئة من هيئات المعاهدات التي لها إجراءات لتقديم التقارير. وينبغي للجان، على وجه الخصوص، أن تنظر في إتاحة إجراء تقديم التقارير المبسط بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على النحو الذي أقره الرؤساء، وأن تنظر في مواءمة الحوار البناء والملاحظات الختامية. وختاماً، أعرب عن تمنياته للجنة بدورة ناجحة ومثمرة.

٨- السيد إواساوا: قال إن اللجنة قد اعتمدت نظام قوائم المسائل قبل تقديم التقارير عام ٢٠١٠. وقد كان نظر اللجنة في أول تقرير لدولة طرف بموجب هذا الإجراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ يتسم بفعالية وكفاءة عاليتين. وأعرب عن أمله في أن تعتمد هيئات المعاهدات الأخرى الإجراء بدورها، على نحو ما أوصى به الرؤساء.

٩- السيد سالفيلي: أعرب عن أمله في أن تستمر الجهود التي تبذلها المفوضية السامية واللجان نفسها في هذا المجال وفي أن تخصص موارد إضافية فعلياً لميئات المعاهدات.

التعهد الرسمي المقدم من عضو اللجنة المنتخب حديثاً بموجب المادة ٣٨ من العهد

١٠- الرئيس: دعا عضو اللجنة الجديد، السيد سيتولسينغ، إلى تقديم التعهد الرسمي المطلوب بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي.

١١- السيد سيتولسينغ: أدلى بالإعلان التالي: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي كعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزاهة وبما يمليه عليّ الضمير".

إقرار جدول الأعمال (CCPR/C/111/1)

١٢ - أُقرّ جدول الأعمال.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى، بما فيها اعتماد تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات الفردية

١٣ - السيدة زابيرت - فور (رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات الفردية): قالت إن أعضاء الفريق العامل، بالإضافة إليها، هم السيد بوزيد، والسيدة شانيه، والسيد نومان، والسيد رودريغيس - ريسيا، والسيد سالفيلي، والسيد شاني، والسيد فاردزلاشفيلي، والسيدة واترفال. وقد نظر الفريق العامل، الذي اجتمع في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه، في ٣٣ قضية. وأوصى في تقريره بأن تعتمد الجلسة العامة قراراً واحداً بعدم المقبولية، والنظر في ٢٩ بلاغاً من حيث الأسس الموضوعية، وانتقاء أحد الخيارين المقترحين فيما يتعلق بالقضايا الثلاث المتبقية. وبالنظر إلى كثرة عدد القضايا التي يتعين النظر فيها في الدورة الحالية والدورات التي تليها، فقد نظر الفريق العامل في عدد من النهج التي يمكن اتباعها والتي ينبغي أن تناقشها الجلسة العامة تحت بند أساليب العمل.

١٤ - اعتمد تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات الفردية.

انتهت المناقشة المشمولة بالمحضر الموجز الساعة ١٠/٢٥.